اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 67-عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، المقيد برقم (PC-2022-142314) في الدعوى رقم (PC-2022-141775) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/07/14هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3\1263) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، والقاضي بما يأتي:

1. **إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزامه بغرامة جمركية قدرها (44,203) أربعة وأربعون ألفًا ومائتان وثلاثة ريالات سعودية، تعادل قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.**
3. **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغا وقدره (44,203) أربعة وأربعون ألفًا ومائتان وثلاثة ريالات سعودية، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به مبلغًا مقداره (88,406) ثمانية وثمانون ألفًا وأربعمائة وستة ريالات.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/23هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/22هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ملابس داخلية) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1431/12/24هـ بلغت قيمتها (44,203) أربعة وأربعون ألفًا ومائتان وثلاثة ريالات، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1432/1/27 هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مكونات الخامة (المتطلبات وفقًا للبطاقة التعريفية (100%) قطن (-1%) ونتيجة الاختبار (58.3%) بوليستر (41,7%) قطن ، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الخميس الموافق 1443/07/30هـ ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ممثل الهيئة/ ...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07هـ، وحضر الوكيل عن المؤسسة/ ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، وبسؤال ممثل الهيئة أن لائحة دعواه تخلو من طلبات الهيئة، أجاب: أطلب إدانته بالتهريب وإلزامه بغرامه جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به، وإلزامه بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة وحبس مالك المنشأة لمدة ستة أشهر ، وبسؤال الوكيل عن مصير الإرسالية، أجاب: أن المؤسسة لم تتلق أي إشعار بطلب إعادة البضاعة إلى الجمرك، وأن البضاعة تلفت اثر سيول جدة لعام 1432هـ ،وبسؤال ممثل الهيئة عن جواب الوكيل؟ أجاب: متمسك بتطبيق لائحة الدعوى، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...)، بصفته الوكيل عن المؤسسة، والتي جاء ملخصها بأن الإرسالية تلفت نتيجة كارثة طبيعية وهي حادثة السيول التي وقعت في جدة عام 1432 هـ ولم يتم التصرف بها كم أنه لا يوجد مخالفة واضحه لأن منتج البولستر من المنتجات المسموحة بالمملكة، وأن الفحص تم على البطاقة الإعلانية وليس على البطاقة التعريفية للمنتج التي يتم خياطتها في الجزء الداخلي للمنتج التي توضح نسبة المواد المصنعة وإرشادات الغسيل بالإضافة إلى بلد الصنع وكان من الممكن إزالة البطاقة الإعلانية في ذلك الحين واستدعاء الموكل.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/06/10هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... على القرار رقم (3/1263) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف طلبت اللجنة من الهيئة الرد على لائحة الإستئناف لاستكمال نظر القضية وقد ورد في تاريخ 1444/06/16 هـ، عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على لائحة الاستئناف تضمن الملخص الآتي: 1- أنه تم تبليغ المؤسسة بعدة خطابات تفيد بعدم مطابقة الإرسالية إلا أنها لم تتجاوب مما يدل على تصرفها بها وإخلالها بالتعهد الموقع منها بعدم التصرف وأن ماذكره الوكيل بتلف الإرسالية نتيجة الأمطار لايوجد به دليل يثبت ذلك 2- أنه بناء على التقرير الصادر فالمنتج غير مطابق للمواصفات ويعتبر من المخالفات الفنية التي ينطوي عليها غش للمستهلكين وتأثر مواردهم المالية بالإضافة إلى أن المؤسسة لم تتجاوب مع الجمرك بإعادة الإرسالية ولم تعترض على نتيجة المختبر في بادئ الأمر، واختتمت اللائحة طلباتها برفض الإستئناف المقدم من مؤسسة أحمد يحيى عبدالله دهمش وتأييد القرار الإبتدائي بكل ماقضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 1444/06/17هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة ... على القرار رقم (3/1263) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة على الاستئناف المقدم تقرر لدى الهيئة كفاية ماتم تقديمه و ما احتواه ملف الدعوى من أوراق للفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب فيما يتعلق بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف من أن مادة البوليستر من المواد المسموح بها في المملكة لأن المخالفة المرتبطة بالوارد ليست قائمة على مجرد احتواء مكوناته على مادة البوليستر و إنما كان مدار المخالفة قائماً على ما تضمنته بيانات المنتج المثبتة به الموضحة أنه منتج قطن بالكامل في حين وردت نتيجة المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1432/1/27 هـ، متضمنة أن مكونات الخامة وفقًا للبطاقة التعريفية (100%) قطن (-1%) ونتيجة الاختبار (58.3%) بوليستر (41,7%) قطن، وهذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر بشكل سلبي ومباشر على صحة وسلامة المستهلكين و التضليل عليهم بغير حقيقة الوارد، ولا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحته بأن الإرسالية لم يتم التصرف بها في الواقع وإنما تلفت إثر سيول جدة لعام 1432 هـ لأنه لم يقدم دليلًا يثبت ذلك مما يجعل قوله قولاً مرسلاً متعيناً الالتفات عنه، غير أن اللجنة لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف قد قضت بإيقاع عقوبة الغرامة الجمركية باعتبار أن الوارد المحمل بالمخالفة من جنس البضائع الممنوعة وطبقت العقوبة تبعاً لذلك على نحو ما أوردته الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد في حين أن حقيقة الوارد وطبيعته (ملابس داخلية) من جنس السلع غير الممنوعة في أصلها وإنما جاء عدم الفسح لها لعدم مطابقة الواقع لحقيقة المكونات للخامة المفترض إثباتها طبقاً للمواصفات المطلوبة ، وأن ما يؤكد ذلك مخاطبة الجمرك للمستورد لإحضار الإرسالية للساحة الجمركية من أجل إعادة تصديرها لمصدرها، مما يكون المتقرر في شأنها عند مخالفة التصرف بها وهي محملة بتلك المخالفات تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد عند إيقاع عقوبة الغرامة الجمركية في حق المستورد على نحو ما سيرد عليه منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) ضد القرار الابتدائي رقم (3\1263) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي في حق المستأنف من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المحكوم بها مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغ وقدره (48,623) ثمانية وأربعون ألف وستمائة وثلاثة وعشرون ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...